جُهد و العولِمَيْنَ
كتاب قد حوى دراً بعدين الحسن ملحوطة

لهذا قلت تنبيها

حقوق الطبع محفوظة

ادار الصناعة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع
الطبعة الأولى
1416 هـ ـ 1995 م

الملاحظات:
طنطا ش المديرية ـ أمام محطة بنزين التعاون
ت: 33587
ص: 477
مقدمة جدول الموارث وتحتوي على:

1 - الموارث نظام رباني.
2 - فضل تعلم الموارث.
3 - أسباب الورث و مواضعه وشروطه.
4 - جملة الورثة.
5 - أصحاب الفرائض والعصبات.
6 - الفروض وأصحابها بالأدلة الشرعية.
7 - خاتمة في طريقة الكشف في الجدول.
بسم اسالهم الرحیم
تقدم

إن الحمد لله نحمده ونتعوّبه، ونستغفره، ونن🏆لن له من شرور أنفسنا، ومن
سينات أعمالنا. إنه من بهاد الله فلا مصل له، ومن يضلل فلا هادئ له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله.
قال تعالى:

«إِنَّا نَأَطِيعُ اللَّهَ وَنَأَمَنُهُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْقَرِيبُ» (1)

» يَأَيُّهَا الْذِّنَينِ أَنْ تَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَمِيدًا، يَصِلُ لَكُم أَعْمَالُكُم
وَيَغْفِرُ لَكُم مَا ذَنَوْا وَمِنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهُدُيَ فَوْزاً عَظِيمًا.» (2)

ثم أما بعد...

إِنَّ أَسْدِرَةُ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهدَايَةِ هَدِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ وَرَبِّ ٱلْعَالَمِ
الأمور محدثاتها، وكل محدثة بذة وكل بذة ضالة وكل ضالة في النار.

(*) سورة آل عمران : 102.
(*) سورة الأحزاب : 71.
[5/ الموارث/ صحابة]
مقدمة الرسالة

(1) المواريث نظام رباني

بدأ أقول:

شاء الله تعالى أن يكون الإسلام خاتم الأديان، فلن يكون بعده دين،
لذا كان وافياً بحاجات الناس، وصالحاً في كل زمان ومكان.
وانطلاقاً مما سبق كانت الأحكام الإسلامية خير النظم، وأصلحها
للبقاء، وأعودها بالنفع والخير على المجتمع البشرى مهما اختلت
عصورهم وأمكتهم; وهذا بالتأكيد ليس بغريب، ولا بعجيب، فإن الذي
شرع تلك الأحكام الربانية هو الحكيم الخبير.

الحكيم فيما شرعه من نظام واحكام لعباده، والخبير بما يصلح لهم
حياتهم، ولعل من أكبر الأدلة العملية على عظم تلك التشريعات والنظم
الربانية أن العرب صلحت أحوالهم بها، وصاروا سادة وأعزة بعد ذلkie
وقلة.

فلفد كانوا قراءوا بأغناهم الإسلام بقيمه وتشريعاته،
وكانوا متفرقين شياً واحزاباً فجعلهم الإسلام على قلب رجلٍ
واحد.
وكانوا أذلة يخافون سطوة الفرس والروم، فصاروا بالإسلام أعزة
يقوضون ملك الفرس والروم.
وكانوا أهل جهالة مادية وروحية فصاروا بالإسلام أهل حضارة
ومدنية.

[6/ المواريث/صحابة]
لذا يحق لأهل الإسلام أن يفخروا بأن دينهم يمتلك أعظم واجل نظام
عرفه البشر لتقسيم مال الأموات بين الأحياء، وهو ما يعرف بالتركة.
فحكم من الخلافات كانت تقوم، والنزاعات تعلن، والحروب بين الأفراد.
وأو القبائل تشرع نظراً لخلاف حول تقسيم التركة.
فجاء الإسلام فحدد لكل واحد من أقرباء الموفى نصيباً مفروضاً.
يأخذه عندما تطبق عليه شروط صحة الأخذ من المال المترك.
ومن حسنات هذا النظام الرباني أن جعل للمرأة نصيباً بعد أن كانت
تحرم من الميراث، وإن كانت حتى يومنا هذا تحرم في بعض الدول
الإسلامية من الميراث تبعاً للقوانين الجاهلية، والعادات الخارجية عن هدى
الإسلام.
فجاء الإسلام بنوره فأعطى المرأة حقوقها في هذا المال، يتجلى ذلك
في قول الله تعالى: "للرجال نصيب ما ترك الوالدان والأقربون
والنساء نصيب لما ترك الوالدان والأقربون".
وبذلك جعل الإسلام المرأة في أعلى منزلة لم تصل إليها من قبل،
ولن تصل إليها إلا من خلال ذلك النظام الرباني.
وهنا تثار نقطة من أصحاب الشهادات لماذا جعل الإسلام حظ المرأة
من التركة نصف حظ الرجل؟
وفي البدء ينبغي أن نعلم أن الذي شرع ذلك هو الحكم الخير بأمور
عبادة، والخير كل الخير في تشريعه، والشر كل الشر فيما يخالف شرعه.
فال نظام الرباني في المواريث راعي التفرقة بين الرجل والمرأة على
أساس أعباء الرجل الاقتصادية وأعباء المرأة.
فالرجل يكلف بالإنفاق عليها قبل زواجها كحالة الأب مع أولاده.
[المواريث/صاحبة]
وترتك كما وكذا، فإن هو علمه فهو زيادة وخير، وإن قال: لا. قال:
فَمَنْ تَفَضَّلَ عَلَى الْمَهَاجِرِينَ (١)!
ولقد كان الصحابة الجليل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - من أهل الإتقان لعلم الفراعِض، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول:
من أحب أن يسأل عن الفراعِض فليأت زيد بن ثابت (٢).
وقال الزهري: لوُلِك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفراعِض، لقد أتى على الناس زمان، وماعلمهم غيرهما (٣).
ويقول مسروق: والذي لا إله إلا هو لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ﷺ يسألون عائشة عن الفراعِض (٤) بل حتى في أيامنا من أتقن الفراعِض من أهل العلم له من الفضل على غير ما يستشعره المرء في حياته.
فالعلم بالفراعِض ما ينبغي الحرص عليه لطلبة العلم الشرعي فهو عمدة من عمدة الأحكام، وهو من أوائل العلوم التي عرفها السلف الصالح.
وكان ابن عبيئة رحمه الله يقول:
الفراعِض نصف العلم، لأنه يبتلى به الناس كلههم (٥).
فهذا علم جليل للعالم به من الفضل الكишیر.

---
(1) المصنف (٧/٣٤٢)، سنن الدارمي (٢/٣٤٢).
(2) المصنف (٧/٤٣٥)، سنن الدارمي (٢/٤٤١).
(3) سنن الدارمي (٦/٤٤٣ - ٣٤٢).
(4) سنن الدارمي (٦/٤٥٧ - ٣٤٢).
(5) انظر تفسير ابن كثير (١/٤٥٧).
لا يستطيع المرء أن يرث غيره إلا بسبب من أسباب ثلاثة، وهي:
أولاً: النسب، وهو القرابة، كان يكون الوارث من أصول الورث، كالآباء والأبناء، أو من فروعه كالأعمام وأبنائهم.
قال الحق سبحانه وتعالى: "ولكل جعلنا موتاً ماترك الوالدان والآب revoke".
وقال عز وجل: "وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله".
ثانياً: النكاح، وهو إنشاء عقد الزواج بين الرجل والمرأة، وإن لم يتم البناء بها يعنى الدخول.
قال عز وجل: "ولكم نصف ماترك أزواجكم".
ثالثاً: الولاء: وهو نوع من القرابة التي حدثت بسبب الولاء، وهو أن يعترق امرؤ عبد الله أو أجارية، فيكون له بذلك ولاؤه، فإذا مات العتيق، ولم يترك من برئه، ورثه الذي اعتقه.
يقول النبي ﷺ في هذا: "ولاء لم أعتق".
ويقول عليه الصلاة والسلام: "ولاء خمسة كل حزمة "
(1) سورة النساء: 33. (2) سورة الأنفال: 75. (3) سورة النساء: 126. (4) حديث صحيح: أخرجه البخاري (2/150، 260، 261)، ومسلم (15/104)، واحمد (4/47، 42/13).
[11/ المواريث/ الصحابة]
النسب). وقد تواجد الأسباب الداعية إلى أن يرث أحد الناس، ولكن قد يقع في نفس الوقت تحت موانع الإرث فلا يرث. 

وإليك موانع الإرث كما وردت في الشريعة الحنيفية:

أولاً: الكافر، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر قريبه المسلم، وهذا الحال ينطبق كذلك على المرتد. قال عز وجل: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} (3).

وفي هذا يقول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" (3).

ثانياً: القاتل، فلا يرث القاتل من قتله عدماً، معamina له بخلاف قصده.

وفي هذا يقول النبي ﷺ: " ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرث أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيء" (4).

ثالثاً: العبودية، فلا يرث الرقيق شيئاً ولا يورث، سواء كان الرقيق تاماً، أو ناقصاً كالمكاتب، وأم الولد.

و يرث المكاتب بحساب ماعتق منه.

---

(1) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (7/20)، والحاكم (4/241)، وعبد الرزاق في مصنفه (11/149)، والشافعي في مصنفه (328/792)، والبيهقي (161/294) في سنة الكبرى.

(2) سورة الأنفال: 73.

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (148/494)، ومسلم (1114/2609)، واحمد (5/200).

(4) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (4564) وله طرق عديدة تراجع في إرواء الخليل (1671) للألبانى.

[12/ المراث/ صحابة]
لقوله ﷺ: المكاتب يرث بقدر ماعتقته منه (1).

رابعاً: الزنا، فابن الزنا لا يرث من الزنا، ولا الزناي منه، وإنما يرث أمه، وترته.

يقول الرسول ﷺ: ولولد الفراش وللعاهر الحجر (2).

وينفى الحكم بنطبق على ابن اللعان، فابن المتلعتين لا يرث الذي نفاه ولا يرث النافى، كحال ابن الزنا (3).

خامساً: عدم الاستهلال، وهو خروج الولود ميتاً من بطن أمه، وعدم استهلاله صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يورث، وعلة ذلك هو عدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل بسبيل الإرث.

وفي هذا يقول النبي ﷺ: إذا استهل المولود ورث (4).

إذا انتهينا من الحديث عن موائع الإرث، بقي لنا الحديث عن شروط الإرث.

(1) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (4582)، والترمذي (1259)، والنسائي (8/46).
(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (8/140، 145)، ومسلم (1457)، وأبو داود (2773)، والترمذي (1157)، وابن ماجه (6/300، 7/20).
(3) إنظر: شرح السنة (8/363).
(4) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2920)، والحاكم (1/363)، والبيهقي (6/257) في سنة الكبرى، وله شاهد من حديث جابر والمسور بن مخربة، أخرجه ابن ماجه (275) وإنظر: السلسلة الصحيحة (159) للألباني.

[13/المواريث/صحابية]
شروط الوراث:
ذكر العلماء أنه يشترط للإرث شروط
ثلاثة:
أولاً: عدم وجود منع من الموانع السابقة
الذكر، وذلك لأن الموانع تبطل الإرث.
ثانياً: موت الورث حقيقة أو حكماً، كان
يحكم القاضي بموت المفقود، وذلك لأن الحي
لا يُورث إجماعاً.
ثالثاً: كون الورث حياً يوم موت مورته،
ولا حكماً كما في حالة الحمل.
جملة الورثة كما جاء في الشرع الحنيف: سبعة عشر، عشرة من الرجال، وسبع من النساء.

فمن الرجال: الابن وابن الابن، وإن سفل، والاب، والجد أب، وإن علاء، والأخ الشقيق، أولاب، أولاد، وابن الأخ الشقيق، أو لاب وإن سفل، والعم للاب والأم، أوللاب وأبناؤهما وإن سفلوا، والزوج، والمعتقة.

ومن النساء: البت، وبنت الابن، وإن سفلت، والأم والجدة أم الأم، أو أم الأب، والأخ الشقيقة، أولاب أو لأم، والزوجة، والمعتقة.

وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال (1):
والوارثون إن أردت جمعهم مع الإناث الوراثات معهم عشرة من جملة الذكور وسبع أشخاص من النساء وهم وقد حرصتهم في التنظيم الابن وابن الابن وابن العلم والأب منهم وهو في الترتيب والجد من قبل الأخ القريب وابن الأخ الأدنى أجل، والعم، والزوج والسيد ثم الأم وابنة الابن بعدها والبت وزوجة وجدة واخت والمرأة المولأة أعنى المعتقة خذها إليك عدة محقته.

(1) نقلًا عن تفسير القرطبي (5/41).
[15/المواهث/صاحبة]
(5) أصحاب الفرائض والعصبات

جملة الورثة كما سبق: سبعة عشر، وهؤلاء الورثة ينقسمون
بدورهم إلى أصحاب فرائض وعصبات.

أما أصحاب الفرائض: فهم الذين لهم فروض مقددة معلومة سلفاً.
أما أصحاب العصبات: فهو جمع عصبة، وهو من يحوز جميع
التركا في حالة تفرده، وإن كان معه صاحب فرض، أخذ ما فضل عن
صاحب الفرض.

فتوريث الولاء توريث تعصيب، أما توريث الزوجية فتوريث فرض.

أما أهل النسب، فينقسمون:
منهم من يرث بالفرعية، وهم الأم، والجدة، وأولاد الأم.
منهم من يرث بالتعصيب، وهم الابن، وابن الاثنين، والأخ، وابن
الأخ، والعم، وابن العم.
منهم من يرث ناراً بالفرعية، وناراً بالتعصيب، وهم الأب يرث
بالتعصيب، فإن كان للوليد ولد يرث الأب بالفرعية السدس.
وكذلك البنت ترث بالفرعية، فإن كان معها ابن عصبة، وكان المال
بينهما للذكر مثل حظ الاثنين.
وكذلك الأخ الأصغر، أو لأب; ترث بالفرعية، فإن كان معها
أخ عصبة، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين.
وكذلك الأخ الشقيق، أو لأب; ترث بالفرعية، فإن كان معها
أخ عصبة، وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين.
والأخ شقيق، أولاد تصير عصبة أيضاً مع البنت، فلها الباقٍ
بعد فرض البنت (1).

(1) انظر: شرح السنة (3/277) للبغوي.

[16/ المواريث/صحابة]
الفرض في علم اليراث ستة:

النصف، والريع، والثمان، والثلثان، والثلاث، والسدس.

(النصف)

[1] هو فرض الزوج عند عدم الولد، لقوله تعالى: "ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد".

[2] فرض البنت الواحدة للصلب، أو بنت الأبن إذا لم يكن معها ولد للصلب، لقوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف".

[3] فرض الأخoline الواحدة شقيقة، أو لأبي إذا لم يكن معها ولد لقوله تعالى: "وله أخت فلها نصف ماترك".

(الريع)

هو فرض الزوج إذا كان للزوجة ولد، وفرض الزوجة إذا لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالى: "فإن كان لهن ولد فلكم الريع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الريع مما تركن من لم يكن لكم ولدهم".

(الثمان)

هو فرض الزوجة إذا كان للزوج ولد، لقوله تعالى: "فإن كان لكم من

(1) سورة النساء: 12.
(2) سورة النساء: 11.
(3) سورة النساء: 12.
(4) سورة النساء: 176.

[17/المواريث/صحابية]
ولد فلهم الثمن ماترونكم (1). والزوجتان، والثلاث، والأربع يشتركن في الربع والثمن.

(الثالثان)

[1] فرض النبيتين فصاعداً، أو بنتى الاثنين عند عدم الصلب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَسُلْطَانٌ وَقِيَّمٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (2).

[2] فرض الأخنين الشقيقين، أو لاب فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَسُلْطَانٌ وَقِيَّمٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (3).

(الثالث)

[1] فرض الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَسُلْطَانٌ وَقِيَّمٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (4).

[2] فرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً، ذكرهم وأثنىهم فيه سواء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَسُلْطَانٌ وَقِيَّمٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (5).


«السادس»

[1] فرض الأب إذا كان للميت ولد، وفرض الأم إذا كان للميت ولد، أو اثنان من الإخوة لقوله تعالى: ﴿وَلَبِينَاهُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا﴾ (6).

---
(1) سورة النساء: 12.
(2) سورة النساء: 11.
(3) سورة النساء: 172.
(4) سورة النساء: 11.
(5) سورة النساء: 12.
(6) المواريث/صحبة: 18.
الس uwة ماترك إن كان له ولد(1).

1 - فرض الجد مع الأخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد، وفرض الجدة، وفرض الواحد من أولاد الأم، ذكرًا كان أو أثنا، لقوله تعالى: "وله أخت أو أخت فلكل واحد منهما السدس"(1).

والمراذ منه الأخت والأخ لام.

2 - فرض بنات الأيب إذا كان لممت ابنة واحدة للصلب، فلبنت الصلب النصف، ولبنات الأيب السدس نكملة الثلاث.

وأما يجدر التنبية إليه أن ميراث الأولاد، والأب، والجد، والأم والجدة قد جمع في قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للمذكر مثل حظ الأثنيين فإن كن نساء فوق اثنيين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولابيه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أباه فلامه الثالث فإن كان له إكغمة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أودين أباكم وأباكم لاندرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمًا(2).

وأما ميراث الأخوة، فقد جاء في قوله تعالى: "قل الله يفيكم في الكلالمة إن امرؤ هلك ليس له ولد ولم يأح فلاها نصف ما ترك..."(1).

---

(1) سورة النساء: 11
(2) سورة النساء: 12
(3) سورة النساء: 11
(4) سورة النساء: 171

[19/المواريث/صحابة]
طريقة الكشف في الجدول

وإلى ذلك الرحلة مع الدلائل الشرعية في توريث أصحاب الفروض، وانصبتهم أركب أخى المسلم مع هذا الجدول الخاوي لتخاريج مسائل الميراث في شتى صورها.

وما عليك إلا أن تحدد المسألة الواردة، ثم تعدد من يرتح، ومن يحجب، ثم بعد ذلك تبحث عن الجدول الخاص بكل ورث في تلك المسألة، وستجد ما ينبغي له الحصول عليه بالنسبة لمشاركه في الحصول من هذه التركة.

وفي نهاية كل صاحب فرض، وضع معد البحث - محمد بن لبيب حفظه الله - الحالة الخاصة بصاحب الجدول التي يحقق فيها الميراث بالوصية الواجبة.

وذكر كذلك إلى تعول المسألة، وإن كان حدث رد في المسألة، أو أن الوارث سيحجب في تلك الحالة.

وإليك توضيح ذلك:
توفي شخص عن أب، وابنة، وأخ شقيق، وأخوان من الأب، واخت شقيقة.
فكيف يكون تقسيم ميراثه؟
إذا نظرنا الجدول (٣) نجد حالات توريث البنت من أبها: البيبة تأخذ 
\[
\frac{1}{3} \text{ التركة}.
\]
ثم يأتي الدور على الأب، فإذا نظرنا إلى الجدول (٧) نجد حالات

[٢٠/ المواريث/ صاحبة]
توريث الأب:
الأب يأخذ الـ3 ألقاباً أو أكثر في الجدول (3).

وبقية معنا الأخ الشقيق، وأخوان من الأب، وأخت شقيقة.

إذا نظرنا في الجدول (7) نجد مايللى.

الأب ومعه الأخ شقيق = الأخ الشقيق محجوب، والمال للاب بالتعصيب.

الأب ومعه إخوة لاب = الإخوة لاب محجوبون، والمال للاب بالتعصيب.

الأب ومعه أخت شقيقة = الأخت الشقيقة محجوبة، والمال للاب بالتعصيب.

والخلاصة: تقسم انجماد نصفين، أحدهما للبنت فرضاً، والثاني للأب.

فروضاً وتعصيباً، والباقي في عدد المحجوبين.

وهكذا فاصنع في كل مسألة تجد الأمر صار بسيراً، وهذا هو ما أردنا الوصول إليه من خلال هذا الجدول.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أبو مريم / مجد فتحى السيد إبراهيم

طنطا - مصر

[11/ المواريث/صحابه]
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحوظة:

إذا مات الورث وترك صنمًا واحدًا فهو في البند رقم (1) دائمًا وإن ترك وارثين اثنين فإنك تجدهما عند فحص الحالات وإن ترك ثلاثة ورثة فأكثر فخذ الوارث الأول وانظر لماراثه مع الآخرين فرداً فرداً فإن اتخذ نصيبه مع كل ورثة فهو له، وإن اختلف من وارث لأخر فله الأقل، وإن كان محجوباً مع أحد الورثة فلا شيء له حتى ولو كان وارثاً مع الباقيين، ثم خذ حالة الوارث الثاني مع بقية الورثة فرداً فرداً وهكذا.

[22/ المواريث/صحابة]
تعريفات

العصبات أو العصبات: وهي ثلاثة أنواع هي: أ- عصبة بالنفس، وهم جهات أربع جميعهم ذكور (بنوة، أبنة، أب، عمومة) وأفراد كل جهة تحجب التي تليها فالأعلى يحبب بالأنثى بانتثناء الأب والجد فيترك كل منهما مع الابن وابن الابن وإن نزل على النصف فقط.

ب- عصبة بالغير، وهي أربع إناث على سبيل الحصر مع أربعة ذكور حيث يرث الذكر ضعف الإناث، وهم (البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخ شقيقة مع الأخ شقيق والأخذ لأب مع الأخ لأب) ويستبراق أن يكون في درجة قرابة واحدة بانتثناء حالة بنى الابن يخصصها ابن ابن الأبعد عنها درجة إذا كانت متاحة إليه.

ج- عصبة مع الغير: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب واحد أو أكثر مع البنت أو بنى الابن حيث يرث الأخوات ما يتبعه بعد أصحاب الفروع.

الرد: هو جزء من التركمة يبقى أحيانا بعد إعطاء أصحاب الفروع نصيبهم الشرعي، ولا يوجد إلا عند عدم وجود العصبات، وحكمه أنه يرد بمعنى يعاد على أصحاب الفروع مرة أخرى بنسبة نصيبهم مع ملاحظة أنه لا يرد على الزوج أو الزوجة إلا عند انعدام الورثة.

العول: تعول المسألة بآية الأنصاصة زادت عن الواحد الصحيح مثل زوج 1/3 وابنتان 2/3 فالتركمة تقسم بينهما بنسبة أنصاصلهم (24:3). ولهذا بالنسبة لجميع المسائل العائلة.

ذوو الأرحام: تعريفهم في آخر الورقات.

[123/المواريث/صحابية]
أصحاب الفروع

1- حالات توريث الزوج من زوجته


[10] الزوج ومعه أخت شقيقة = 1/2 للزوج و 1/2 للأخين.

(1) أبو زوجته المتوفاة، وكذا أم زوجته ورد وزوجته... إلخ.

[24/ الموايث/ صحابة]
الزوج ومعه أختان شقيقتان، فأخذ لكل الأخرين الشقيقين فاكثر.

نأخذ.

الزوج ومعه أخت لأب، فأخذ للزوج، و 1/3 للأخ لأب.

الزوج ومعه أخت لأب، فأخذ للزوج، و 1/3 للأخ لأب فأكثر (1).

نأخذ.

الزوج ومعه إخوة أو أخت لأم، ونأخذ للزوج، و 1/3 للأخ أو الإخوة لأم والباقي لما تبقى.

الزوج ومعه إخوة أو أخت لأم، ونأخذ للزوج، و 1/3 للأخ أو الإخوة لأم والباقي لما تبقى.

أخوات لأم، نأخذ للزوج، ونأخذ فاكثر الأبناء، ونأخذ للزوج، ونأخذ ابن أصغر.

الزوج ومعه ابن فأكثر.

الزوج ومعه ابن، نأخذ للزوج، وللابن ابن الباقى بالنصيب.

الزوج ومعه أخ، نأخذ للزوج، وللأخ الشقيق الباقى بالنصيب.

الزوج ومعه أخ، نأخذ للزوج، وللأخ الأشقاء الباقى بالنصيب.

الزوج ومعه إخوة أشقاء، نأخذ للزوج، ونأخذ أشقاء لأب الباقى بالنصيب.

الزوج ومعه أخت لأب، نأخذ للزوج، ونأخذ أخت لأب الباقى بالنصيب.

الزوج ومعه إخوة لأب، نأخذ للزوج، ونأخذ إخوة لأب الباقى بالنصيب.

(1) وهي من مسائل المول وهن من 6 أسهم عالك إلى 7 أسهم، 1/3 + 1/3 = 1/3. فتكون للزوج ثلاثة أسهم وللأخرين أربعة.

المواريخ/صحابة [25]
الزوج ومعه ابن أخ شقيق = \( \frac{1}{3} \) للزوج، ولا بن الأخ الشقيق الباقى بالتعصيب.

الزوج ومعه ابن أخ لأب = \( \frac{1}{3} \) للزوج، ولا بن الأخ لأب الباقى بالتعصيب.

الزوج ومعه عم شقيق. = \( \frac{1}{3} \) للزوج، وللم عم الشقيق الباقى بالتعصيب.

الزوج ومعه عم لأب. = \( \frac{1}{3} \) للزوج، وللم لأب الباقى بالتعصيب.

الزوج ومعه ابن عم شقيق. = \( \frac{1}{3} \) للزوج، ولا بن العم الشقيق الباقى بالتعصيب.

الزوج ومعه ابن عم لأب. = \( \frac{1}{3} \) للزوج، ولا بن العم لأب الباقى بالتعصيب.

الزوج ومعه ذوو الأرحام. = \( \frac{1}{3} \) للزوج والباقي بين ذوي الأرحام.

[26/ المواضيع/صحابة]
2- حالات نوريث الزوجة من زوجها

الزوجة وليس معها أحد = 1/4 للزوجة والباقي ردا عليها.

الزوجة ومعها بنت = 1/8 للزوجة، و 1/2 اللبنت والباقي ردا لللبنت.

الزوجة ومعها بناتان فاكثر = 1/8 للزوجة، و 3/8 اللبنتين فاكثر والباقي ردا لللبنتين فاكثر.

الزوجة ومعها بنت ابن = 1/8 للزوجة، و 1/8 اللبنت الابن والباقي ردا لللبنت.

الابن.

الزوجة ومعها بنتا ابنا = 1/8 للزوجة، و 3/8 اللبنتي الابن والباقي ردا لللبنتي الابن.

الزوجة ومعها أب = 1/4 للزوجة، والبابي الباقى بالتعصيب.

الزوجة ومعها أم = 1/4 للزوجة، و 1/3 اللأم والباقي ردا لللأم.

الزوجة ومعها جد = 1/4 للزوجة، واللجد الباقى بالتعصيب.

الزوجة ومعها جدة = 1/4 للزوجة، و 1/3 اللجدة فاكثر والباقي ردا لللجدة.

للجدة.

[27/ المواريث/ صحابة]
الزوجة ومعها أخت $= \frac{1}{4}$ للزوجة، و $\frac{1}{6}$ للأخت والباقي رداً للأختيرة.

شقيقة.

الزوجة ومعها أخان $= \frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{1}{3}$ للأختين الشقيقين فأكثر.

والباقي رداً للأختين فأكثر.

شقيقان فأكثر.

الزوجة ومعها أخت لأب $= \frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{1}{6}$ للأخت لأب والباقي رداً للأختيرة.

الزوجة ومعها أخان لأب $= \frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{1}{3}$ للأخت لأب فأكثر والباقي فأكثر.

ردًا للأختين.

الزوجة ومعها أخ أو أخت لأم وباقي فأكثر.

الأخت لأم.

الزوجة ومعها إخوة أو أخوات لأم وباقي فأكثر.

أخوات لأم.

الزوجة ومعها ابن فأكثر.

الزوجة ومعها ابن.

الزوجة ومعها أخ شقيق.

الزوجة ومعها إخوة أشقاؤها فأكثر.

المواريث/صحابة]
الزوجة ومعها أخ لأب = \( \frac{1}{4} \) للزوجة وللأخ لأب الباقى بالتصصيب.

الزوجة ومعها إخوة لأب = \( \frac{1}{4} \) للزوجة، وللإخوة لأب الباقى بالتصصيب.

الزوجة ومعها ابن أخ شقيق = \( \frac{1}{4} \) للزوجة، ولا ابن أخ الشقيق الباقى بالتصصيب.

الزوجة ومعها عمه شقيق = \( \frac{1}{4} \) للزوجة والعم الشقيق الباقى بالتصصيب.

الزوجة ومعها عم لأب = \( \frac{1}{4} \) للزوجة، وللعم لأب الباقى بالتصصيب.

الزوجة ومعها ابن عم شقيق = \( \frac{1}{4} \) للزوجة ولا ابن العم الشقيق الباقى بالتصصيب.

الزوجة ومعها ابن عم لا ابن = \( \frac{1}{4} \) للزوجة ولا ابن العم الباقى بالتصصيب.

الزوجة ومعها أمه ذوى الأرحام = \( \frac{1}{4} \) للزوجة والباقى بين ذوى الأرحام.

المؤرخ/صحابة
3- حالات توريث البنات من أبيها

البنت وليس معها أحد. = 1/2 للبنت، والباقي ردًا عليها.

البنت ومعها بنت الأبن. = 1/3 للبنت، و 1/3 البنات، و 1/3 الباقى.

ردًا عليها.

البنت ومعها بنت ابن البنات. = 1/2 للبنت، و 1/2 البنات، ردًا عليها.

فأكثر.

البنت ومعها أب. = 1/2 للبنت، و 1/3 للأب، والباقي يتعصب للأب.

البنت ومعها أم. = 1/2 للبنت، و 1/4 للأم، والباقي ردًا عليها.

البنت ومعها جد. = 1/2 للبنت، و 1/4 للجد، والباقي يتعصب للجد.

البنت ومعها جدة فأكثر. = 1/2 للبنت، و 1/4 للجدة، والباقي ردًا عليها.

البنت ومعها أخت شقيقة. = 1/2 للبنت، والباقي يتعصب للأخت، مع الغير.

البنت ومعها أختان. = 1/4 للبنت، والباقي يتعصب للأختين، مع الغير.

شقيقتان فأكثر.

البنت ومعها أخت لأب ردًا عليها. = 1/2 للبنت، والباقي يتعصب مع الغير.

(*) أبو المتوفى.

(1) الأخت الشقيقة والأخت لأب تصير عصبة مع البنت، أو بنت الأبن فلها الباقى.

[30/ المواريث/ صحابة]
البنت ومعها أختان لأب = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي للأختين لأب بالتصريب مع الغير.


البنت ومعها أخ أو أخت = $\frac{1}{2}$ للبنت، والباقي رداً عليها والأخ أو الأخ لأم محجوب.


البنت ومعها إخوة أو أخوات لأم.


البنت ومعها ابن فأكثر.


البنت ومعها ابن ابن.

[16] للبنت، والباقي لأب للأب بالتصريب.

البنت ومعها أخ شقيق.

[17] للبنت، والباقي للأخ الشقيق بالتصريب.

البنت ومعها إخوة أشقاء.

[18] للبنت، والباقي للإخوة الأشقاء بالتصريب.

البنت ومعها أخ لأب.

[19] للبنت، والباقي لأب لأب بالتصريب.

البنت ومعها إخوة لأب.


البنت ومعها ابن أخ.


شقيق.

البنت ومعها ابن أخ.

[22] لأب.

\[\text{المواريث/صحابه}\]
البنت ومعها عم شقيق. = ٢/٣ للبنت، والباقي للمعام الشقيق بالتعصيب.

البنت ومعها عم لأب. = ١/٢ للبنت، والباقي للمعلم لأب بالتعصيب.

البنت ومعها ابن عم = ١/٢ للبنت، والباقي لابن العم لأب بالتعصيب.

شقيق.

البنت ومعها ابن عم = ٢/٣ للبنت، والباقي لأب لابن العم لأب بالتعصيب.

لاب.

البنت ومعها ذوور = ٢/٣ للبنت، والباقي ردًا وعليها وذوو الأرحام

محتوبون.

الأرحام.

* أما توريث البنت مع الزوجة فقد مرت ص (٢٨) فقرة (٢).
* وتوريث البنت مع الزوج فقد مرت ص (٢٥) فقرة (٢).

[٣٢/المواريث/صحابة]
البتان فاكثر وليس معهن = ٢/٣ للبتان والباقى ردًا عليهن.

أحد.

البتان فاكثر ومعهما = ١/٣ للبتان، والباقي ردًا عليهن وبتة الابن.

بنت ابن محجوبة.

البتان ومعهما بنتا ابن = ٢/٣ للبتان والباقي ردًا عليهما وبتة الابن.

فاكثر.

البتان ومعهما اب = ٢/٣ للبتان و ٠/٣ للاب، والباقي للاب بالتعصيب.

البتان ومعهما أم = ٢/٣ للبتان و ٠/٣ للام والباقي ردًا عليهن.

البتان ومعهما جد = ٢/٣ للبتان و ٠/٣ للجد والباقي للجد بالتعصيب.

البتان ومعهما جدة فاكثر = ٢/٣ للبتان و ٠/٣ للجدة والباقي ردًا عليهن.

البتان ومعهما أخت = ١/٣ للبتان والباقي للأخت بالتعصيب مع الغير.

شقيقة.

(1) ولا يساوي بالوصية الواجية وهي التي أوجها القانون المصري لسنة ١٩٤٦ م.
(2) أخذت برأى بعض فقهاء التابعين ورأى ابن حزم الأندلسي خلافًا لرأى الأئمة الأربعة.

[32/ المراتب/ صحابة]
البنتان ومعهما أختان. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لإخوة الابن بالتعصيب مع الغير.

البنتان ومعهما أخت. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لأخت لأب بالتعصيب مع الغير.

البنتان ومعهما أختان لأب. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لأخت لأب بالتعصيب مع الغير.

بنتان ومعهما أخت أو أخ أو الأخوات لأم محجوب. اخت لأم.

البنتان ومعهما إخوة أو إخوة أو الأخوات لأم محجوبون.

البنتان ومعهما ابن فأكثر. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لإبن الأبن بالتعصيب.

البنتان ومعهما ابن. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لأخ شقيق بالتعصيب.

البنتان ومعهما إخوة شقيقة. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لإخوة الأشقاء بالتعصيب.

البنتان ومعهما إخوة لأب. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لأب بالتعصيب.

البنتان ومعهما إخوة لأب. \( = \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لأخ لأب بالتعصيب.

[المواثيح/صحابة]
البنتان ومعهما ابن أخ = \( \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لا ينال الأخ الشقيق بالتصيب.

شقيق.

البنتان ومعهما ابن أخ = \( \frac{1}{3} \) للبنتين والباقي لا ينال الأخ لأب بالتصيب.

لاب

البنتان ومعهما عم شقيق = \( \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي للعم الشقيق بالتصيب.

البنتان ومعهما عم لأب = \( \frac{1}{3} \) للبنتين والباقي للعم لأب بالتصيب.

البنتان ومعهما ابن عم = \( \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لا ينال العم الشقيق بالتصيب.

شقيق.

البنتان ومعهما ابن = \( \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي لا ينال لأب بالتصيب.

عم لأب.

البنتان ومعهما ذوو = \( \frac{2}{3} \) للبنتين والباقي ردًا عليهما وذوو الأرحام

الارحام. محقوبون.

---

5 أما تورث البنتين مع الزوجة فقد مر في ص (28) فقرة (2).

6 وتورث البنتين مع الزوج فقد مر ص (25) فقرة (3).

[المواريث/صحابه]
6 - حالات توریث بنت الابن

1. بنت الابن وليس معها = $\frac{1}{3}$ لبت الابن والباقي رداً عليها.

أحد.

2. بنت الابن ومعها أب = $\frac{1}{3}$ لبت الابن و $\frac{1}{3}$ للاب والباقي للاب بالتعصيب.

3. بنت الابن ومعها أم = $\frac{1}{3}$ لبت الابن و $\frac{1}{3}$ للأم والباقي رداً عليها.

4. بنت الابن ومعها جد = $\frac{1}{3}$ لبت الابن و $\frac{1}{3}$ للجد والباقي للجد بالتعصيب.

5. بنت الابن ومعها جدة = $\frac{1}{3}$ لبت الابن و $\frac{1}{3}$ للجدة والباقي رداً عليها.

فأكثر.

6. بنت الابن ومعها أخت = $\frac{1}{4}$ لبت الابن والباقي للأخت بالتعصيب

مع الغير.

7. بنت الابن ومعها أختان = $\frac{1}{3}$ لبت الابن والباقي للأختين بالتعصيب مع الغير.

8. بنت الابن ومعها أخت = $\frac{1}{4}$ لبت الابن والباقي للأخت لأب بالتعصيب مع الغير.

[36 - المواريث/صحبة]
بنت الآب ومعها أختان = $\frac{3}{4}$ بنت الآب والباقي للأخين لأب بالتمصير

مع الفير.

[10] بنت الآب ومعها أخ أو = $\frac{3}{4}$ بنت الآب، والباقي رداً، والأخ أو الأخن لأم محجوب.


بنت الآب ومعها ابن = بنت الآب محجوبة والباقي للابن بالتمصير.


للذكر ضعف الأثت إذا كانت في درجه

[13] بنت الآب ومعها ابن اخ = $\frac{3}{4}$ بنت الآب والباقي للأخ الشقيق بالتمصير.


[15] بنت الآب ومعها إخوة = $\frac{3}{4}$ لبنت الآب والباقي للإخوة الشقيقة بالأختين بالتمصير.

[16] أشقاء.

[17] بنت الآب ومعها أخ = $\frac{3}{4}$ لبنت الآب والباقي للأخ لأب بالتمصير.

لاب.

[17] بنت الآب ومعها إخوة = $\frac{3}{4}$ بنت الآب والباقي للإخوة لأب بالتمصير.

ولها ومية واجبة.

المؤرخ/صاحبة
168. بنت الابن ومعها ابن أخ شقيق بالعصب.

169. بنت الابن ومعها ابن أخ لاب.

170. بنت الابن ومعها عم شقيق.

171. بنت الابن ومعها عم لاب.

172. بنت الابن ومعها ابن عم شقيق.

173. بنت الابن ومعها ابن عم لاب.

174. بنت الابن ومعها زوجة ذو الام والابن ردا عليها، ذرو الأرحام محجوبون.

* وافت الابن مع البنت والابن والزوجة والزوجة. قد مرت.

المواريث/صحابة 328
الحالات التوريثية في البنات الأبناء


[8] ص坊 بنات الفاطميين بالعصبيه.

[9] المواريث / صحابة
[9] بنتاء البين فاكثر ومعهن = 1/3
اختن لاب فاكثر.

[10] بنتاء البين فاكثر ومعهن = 2/3
لبنين البين والباقي ردا والأخ أو الأخت لأم موجب.

إخوان أو أخوات لأم محجوبون.

[12] بنتاء البين فاكثر ومعهن = 1/3
الباقي للابن محجوبات (1) والباقي للابن بالتعصيب.

[13] بنتاء البين فاكثر ومعهن = 1/3
الذكر ضعف الأنثى إذا كان في درجه.

[14] بنتاء البين فاكثر ومعهن = 2/3
لبنين البين والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

[15] بنتاء البين فاكثر ومعهن = 2/3
لبنين البين والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[16] بنتاء البين فاكثر ومعهن = 2/3
لبنين البين والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

أخ لأب.

(1) ولهن وصية واجبة.

[406] المواريث/صحابه]
بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي للإخوة لأب بالتصبيح.

إخوة لأب.

بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي لأبن الأخ الشقيق بالتصبيح.

ابن أخ شقيق.

بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي لأبن الأخ لأب بالتصبيح.

ابن أخ لأب.

بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي للعم الشقيق بالتصبيح.

عم شقيق.

بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي لأب بالتصبيح.

لب.

بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي لأبن العم الشقيق بالتصبيح.

ابن عم شقيق.

بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي لأبن العم لأب بالتصبيح.

ابن عم لأب.

بتّة الأبن فاكثر ومعهن = \( \frac{2}{3} \) لبتي الآبن والباقي ردآ علىهن،وذور الأرحام محجوبون.

ذور الأرحام.

* وبتة الأبن مع البنت والبنتان والزوج والزوجة قد مرت.

[419/ المواريث/ صحابة]
7 - حالات توريث الأب.


[2] الأب ومعه أم. = ١\(^1\) للأم والباقي لل الأب بالتعصيب.

[3] الأب ومعه جد. = الجدة من جهة الأم لها ١\(^1\) ومن جهة الأب محجوبة والباقي لل الأب.


[10] الأب ومعه إخوة أو إخوات لأم = لل الأب.


الأخ لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

الإخوة لأب محجوبون والمال للأب بالتعصيب.

ابن الأخ الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.

ابن الأخ لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

العم الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.

العم لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

ابن العم الشقيق محجوب والمال للأب بالتعصيب.

ابن العم لأب محجوب والمال للأب بالتعصيب.

ذوو الأرحام محجوبون والمال للأب بالتعصيب.

هـ أما الأب مع بنتي الأبين وابنت الأبين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

[43] الموايث/صحابة
حالات توريث الأم

1. الأم وليس معها أحد. = \frac{1}{3} للأم والباقي ردًا عليها.

2. الأم ومعها جد. = \frac{1}{3} للأم والباقي لجلد بالتعصيب.

3. الأم ومعها جدة فاؤث. = \frac{1}{3} للأم والباقي ردًا عليها والجدة محجوبة.

4. الأم ومعها أخت شقيقة. = \frac{1}{3} للأم و\frac{1}{3} للأخت الشقيقة والباقي ردًا عليها.

5. الأم ومعها أخت شقيقتان. = \frac{1}{3} للأم و\frac{1}{3} للأختين الشقيقتين والباقي ردًا عليها.

6. الأم ومعها أخت لأب. = \frac{1}{3} للأم و\frac{1}{3} للأخت لأب والباقي ردًا عليها.

7. الأم ومعها أخت لأب. = \frac{1}{3} للأم و\frac{1}{3} للأخت لأب والباقي ردًا عليها.

8. الأم ومعها أخ أو أخت لأخت لأم والباقي ردًا عليها.

9. الأم ومعها إخوته أو أخته للأخت أو الأخوات لأم والباقي ردًا عليها.

10. الأم ومعها ابن فاؤث. = \frac{1}{3} للأم والباقي للاين بالتعصيب.

11. الأم ومعها ابن ابن. = \frac{1}{3} للأم والباقي لابن الابن بالتعصيب.

12. الأم ومعها أخ شقيق. = \frac{1}{3} للأم والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب.

13. الأم ومعها إخوته إشقاء. = \frac{1}{3} للأم والباقي للإخوة الأشقاء بالتعصيب.

[44/المواريث/صحابه]
[14] الأم ومعها اخ لأب = \( \frac{1}{3} \) للأم والباقي للأخ لأب بالقصبة.

[15] الأم ومعها إخوة لأب = \( \frac{1}{4} \) للأم والباقي للإخوة لأب بالقصبة.

[16] الأم ومعها ابن أخ شقيق.

[17] الأم ومعها ابن أخ لأب = \( \frac{1}{3} \) للأم والباقي لأبن الأخ لأب بالقصبة.

[18] الأم ومعها عم شقيق = \( \frac{1}{4} \) للأم والباقي للعم الشقيق بالقصبة.

[19] الأم ومعها عم الأب = \( \frac{1}{3} \) للأم والباقي للعم لأب القصة بالقصبة.

[20] الأم ومعها ابن عم شقيق = \( \frac{1}{4} \) للأم والباقي لأبن العم الشقيق بالقصبة.

[21] الأم ومعها ابن عم لأب = \( \frac{1}{3} \) للأم والباقي لأبن العم لأب بالقصبة.

[22] الأم ومعها ذوو الأرحام = \( \frac{1}{3} \) للأم والباقي ردًا عليهما وذو الأرحام محجوبون.

* أما حالات الأم مع الأب وبنات الأبناء والابن والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

[45/ المواقيت/ صحابة]
9 - حالات توريث الجد الصحيح

(1) الجد الصحيح هو أب الأب وإن علا دون توسط أشياء ولا كان جدا غير صحيح من ذوى الأرحام أما حالات الجد مع الأم والابن وبنى الإبن والابن والابن والابن والزوج والزوجة فقد مرت.

[الموارد/صحابة]
[17] الجد ومعه إخوة أشقاء.
[18] الجد ومعه أخ لأب.
[19] الجد ومعه أخ لأب.

ابن الأخ الشقيق محجووب والمال للجد بالتعصيب.

العم الشقيق محجووب والمال للجد بالتعصيب.

العم لأب محجووب والمال للجد بالتعصيب.

ابن الأعم الشقيق محجووب والمال للجد بالتعصيب.

ابن العم لأب محجووب والمال للجد بالتعصيب.

ذوو الأرحام محجوبون والمال للجد بالتعصيب.
10 - حالات توريث الجدة الصحيحة (11) فكثر

[1] الجدة وليس معها أحد. = \(\frac{1}{4}\) والباقي رداً عليها.

[2] الجدة ومعها أخت شقيقة = \(\frac{1}{8}\) للجدة و \(\frac{1}{4}\) للأخت الشقيقة والباقي رداً عليها.

[3] الجدة ومعها أخان = \(\frac{1}{8}\) للجدة و \(\frac{1}{3}\) للأخانين الشقيقين والباقي رداً عليهم.

[4] الجدة ومعها أخت لأب = \(\frac{1}{8}\) للجدة و \(\frac{1}{4}\) للأخت لأب والباقي رداً عليها.

[5] الجدة ومعها أخان لأب = \(\frac{1}{8}\) للجدة و \(\frac{1}{3}\) لأخان لأب وباقي رداً عليهم.

[6] الجدة ومعها أحد أو أخت لأم = \(\frac{1}{8}\) للجدة و \(\frac{1}{4}\) لأم أو الأخات لأم والباقي رداً عليها.

[7] الجدة ومعها إخوة أو = \(\frac{1}{8}\) للجدة و \(\frac{1}{3}\) الإخوة أو الأخوات لأم والباقي أخوات لأم.

[8] الجدة ومعها ابن أكبر. = \(\frac{1}{8}\) للجدة والباقي لابن بالتعصب.

(11) الجدة الصحيحة: هي أم الأم وأم الأب وإن علت دون أن يتوسط في حلقات القرابة رجل بين امرأتين إلا كانت جدة غير صحيحة من ذوي الأرحام.

[48/ المواريث/ صحبة]
[٩] الجدة ومعها ابن أبن.

[١٠] الجدة ومعها أخ شقيق.

[١١] الجدة ومعها إخوة أشقاء.

[١٢] الجدة ومعها أخ لأب.

[١٣] الجدة ومعها إخوة لأب.

[١٤] الجدة ومعها ابن أخ شقيق.

[١٥] الجدة ومعها ابن أخ لأب.

[١٦] الجدة ومعها عم شقيق.

[١٧] الجدة ومعها عم لأب.

[١٨] الجدة ومعها ابن عم شقيق.

[١٩] الجدة ومعها ابن عم لأب.

[٢٠] الجدة ومعها ذوو الأرحام محبوبون.

أما حالات الجدة مع الأب والأم والابن والابناء والابنتين والابنت والزوجة والزوج فقد مرت.

[٤٩] المواريث/صحابة
11 - حالات توريث الأخтя الشقيقة

(1) الأخت الشقيقة وليس أب ووالتي رداً عليها.

(2) الأخت الشقيقة ومعها = 1/3 للأخت الشقيقة و 1/3 للأخت لأب والبائتي ردأ عليها.

(3) الأخت الشقيقة ومعها = 1/4 للأخت الشقيقة و 1/4 للأخت لأب والبائتي ردأ عليها.

(4) الأخت الشقيقة ومعها أخ = 1/3 للأخت الشقيقة و 1/3 للأخت لأم والبائتي ردأ عليها.

(5) الأخت الشقيقة ومعها = 1/3 للأخت الشقيقة و 1/3 للإخوة أو الأخوات لأم والبائتي ردأ عليها.

(6) الأخت الشقيقة ومعها = 1/3 الأخت الشقيقة و 1/3 المال كله لابن التحضير.

(7) الأخت الشقيقة ومعها = 1/3 الأخت الشقيقة و 1/3 المال كله لابن ابن.

(8) الأخت الشقيقة ومعها أخ = 1/3 شقيق للذكر ضعف الأئتي.

(9) الأخت الشقيقة ومعها = 1/3 إخوة أشقاء.

[50/ المواضيع/ صحابة]
الأخة الشقيقة ومعها أخ = 2/3 للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب بالتعصيب.

إخوة لأب.

إخوة لأب.

ابن شقيق.

ابن شقيق.

عم شقيق.

عم لأب.

ابن عم شقيق.

ابن عم لأب.

ذوف الأرحام.

أما حالات الأخة الشقيقة مع الجدة والجد والأم والأب وبنى الأبن حنة والبنتين والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

[51/الموارث/صحابة]
1. الأخنان الشقيقان فأكثر = 2/3 والباقي رداً عليهم.

وليس معهن أحد.

2. الأخنان الشقيقان فأكثر = 2/3 للأخنين الشقيقين والباقي رداً عليها والأخت

ومعهن أخت لأب.

لاب محجوبة.

3. الأخنان الشقيقان فأكثر = 2/3 للأخنين الشقيقين والباقي رداً عليها والأخت

ومعهن أخت لأب.

لاب محجوبة.

4. الأخنان الشقيقان فأكثر = 3/4 للأخنين الشقيقين وللأخ أو الأخت لأم

ومعهن أخ أو أخت لأم.

5. الأخنان الشقيقان فأكثر = 2/3 للأخنين الشقيقين والخوات أو الأخوات

ومعهن إخوة أو أخوات لأم

للم.

6. الأخنان الشقيقان فأكثر = 2/3 الأخنان الشقيقان محجوبة والمسلال لابن

ومعهن ابن فأكثر.

مقصوب.

7. الأخنان الشقيقان فأكثر = 2/3 الأخنان الشقيقان محجوبة والممل لأبي الأبن

ومعهن ابن.

[الموارد/صحابة]
للذكر ضعف الأخت.

[8]

وهمي أخ شقيق.

للذكر ضعف الأخت.

[9]

وهمي إخوة أشقاه.

للأخان الشقيقان فأكثر

[10]

الأخان الشقيقان فأكثر

بالتصيب.

وهمي أخ لاب.

للأخان الشقيقان فأكثر

[11]

بالتصيب.

وهمي إخوة لأب.

للأخان الشقيقان فأكثر

[12]

بالتصيب.

وهمي ابن أخ شقيق.

للأخان الشقيقان فأكثر

[13]

بالتصيب.

وهمي ابن أخ لاب.

للأخان الشقيقان فأكثر

[14]

بالتصيب.

وهمي عم شقيق.

[53/ المواريث/ صحابة]
[١٥] الأخنان الشقيقان فاكثر = $\frac{2}{3}$ للأخنين الشقيقين والباقي للعم لأب

ومهن عم لأب.

[١٦] الأخنان الشقيقان فاكثر = $\frac{1}{3}$ للأخنين الشقيقين والباقي لأبن عم الشقيق

ومهن ابن عم شقيق.

[١٧] الأخنان الشقيقان فاكثر = $\frac{2}{3}$ للأخنين الشقيقين والباقي لأبن العم لأب

ومهن ابن عم لأب.

[١٨] الأخنان الشقيقان فاكثر = $\frac{1}{3}$ للأخنين الشقيقين والباقي ردًا عليهن وذرو الأرحام محجوبين.

ومهن ذوي الأرحام.

(١) أما حالات الأخنين الشقيقين مع والدة والأم والأب وبنى الأبن وبنى الأبن والبنين والبنين والزوجة والزوج فقد متى.

[٥٤/المواريث/صحابة]
13 - حالات توريث الأخ للأب

(1) الأخ للاب وليس معها = ½ والباقي ردًا عليها.

أحد.

(2) الأخ للاب ومعها أخ أو = ½ للأخ للاب و ½ للأخ أو الأخلة للاب.
والباقي ردًا عليها.

(3) الأخ للاب ومعها = 1/3 للأخ للاب و 1/3 للإخوة أو الأخوات للاب.
والباقي ردًا عليها.

(4) الأخ للاب ومعها ابن = الأخ للاب محجبة والمال لابن بالتعصيب.
فأكثر.

(5) الأخ للاب ومعها ابن = الأخ للاب محجبة والمال لابن الأبن.

(6) الأخ للاب ومعها ابن = بالتعصيب.

(7) الأخ للاب ومعها أخ = الأخ للاب محجبة والمال للأخ الشقيق.

(8) الأخ للاب ومعها إخوة = للذكر ضعف الأثنى.

(9) الأخ للاب ومعها إخوة = للذكر ضعف الأثنى.

لاب.

[55/المواريث/صحابة]
الأخت لأب ومعها ابن = \( \frac{1}{2} \) للأخت لأب والباقي لابن الأخ الشقيقين

أخ شقيق.

(11) الأخ لأب ومعها ابن = \( \frac{3}{2} \) للأخت لأب والباقي لأب الأخ لأب

أخ لأب.

(12) الأخ لأب ومعها عم = \( \frac{1}{2} \) للأخت لأب والباقي للعم الشقيق بالتعصب.

شقيق.

(13) الأخ لأب ومعها عم = \( \frac{1}{2} \) للأخت لأب والباقي للعم لأب بالتعصب.

(14) الأخ لأب ومعها ابن = \( \frac{1}{2} \) للأخت لأب والباقي لأب العم الشقيق بالتعصب.

عم شقيق.

(15) الأخ لأب ومعها = \( \frac{1}{2} \) للأخت لأب والباقي لأب ابن العم لأب بالتعصب.

(16) عم لأب = \( \frac{1}{2} \) للأخت لأب والباقي رداً عليها وذوي الأرحام

الأخ لأب ومعها ذوو محجبون.

الأرحام.

أما حالات الأخ لأب مع الأخرين الشقيقين والأخت الشقيقة والجد والجد والابن فينزى الأبناء والابن والابن والابنة والابنة والزوجة والزوج فقد مرت.

[56/ الموارث/صحابة]
الأختان لأب فأكثر وليس ٣/٢ للأختان لأب والباقي ردًا علىهن.

المعهن أحد:

١) الأختان لأب فأكثر ٣/٢ للأختين لأب و ١/٣ للأخ أو الأخلا لأم وباقي ردًا عليهم.

ومعهن أخ أو أخت لأم.

٣) الأختان لأب فأكثر ومعهن ٢/٣ للأختين لأب و ١/٣ للأخة أو الأخوات لأم.

٤) الأختان لأب فأكثر ومعهن ابن فأكثر.

٥) الأختان لأب فأكثر بالتعصب.

ومعهن ابن ابن.

٦) الأختان لأب فأكثر بالتعصب.

ومهن أخ شقيق.

٧) الأختان لأب فأكثر بالتعصب.

ومهن إخوة أشقاء.

٨) الأختان لأب فأكثر للذكر ضعف الأثنين.

ومهن أخ لأب.

٩) الأختان لأب فأكثر للذكر ضعف الأثنين.

ومهن إخوة لأب.

[57/ الموارث/صحابة]
الأختان لأب فأكثر

[10] 
الأختان لأب فأكثر

وبعدهن ابن أخ شقيق.

[11] 
الأختان لأب فأكثر

وبعدهن ابن أخ لأب.

[12] 
الأختان لأب فأكثر

وبعدهن عم شقيق.

[13] 
الأختان لأب فأكثر

وبعدهن عم لأب.

[14] 
الأختان لأب فأكثر

وبعدهن عم شقيق.

[15] 
الأختان لأب فأكثر

وبعدهن عم لأب.

[16] 
الأختان لأب فأكثر

وبعدهن ذوي الأرحام محبوبون.

أما حالات الأخثنين لأب مع الأخثنين الشقيقين والأخث الشقيقة والجد والأم والأب

ومنه ابني ابن والبنت الأبن والبنت والزوجة والزوج فقد مرت.

[58/ المواريث/ صحابة]
16 - حالات توريث الأخ أو الأخت لأم

[1] الأخ أو الأخت لأم = \(\frac{1}{4}\) والباقي رداً عليه.
وليس معه أحد.

[2] الأخ أو الأخت لأم ومعه = الأخ أو الأخت لأم محجبوب والمال لابن
ابن فاكثر.

[3] الأخ أو الأخت لأم ومعه = الأخ أو الأخت لأم محجبوب والمال لابن الابن
بالتعصيب.

للأخ شقيق.

[5] الأخ أو الأخت لأم ومعه = الأخ أو الأخت لأم والباقي للأخ شقيق
أخوة أشقاء.

للأخ لأب.

[7] الأخ أو الأخت لأم ومعه = الأخ أو الأخت لأم والباقي للإخوة لأب
معه إخوة لأب.

للأخ شقيق.

[9] المواريث/صحة]
لا coś أو الأخت لأم ومعه = ٢٥٣٣ للأخ أو الأخت لأم والباقي لأبن الأخ لأب

ابن أخ لأب.

عم شقيق.

الأخ أو الأخت لأم ومعه = ٢٥٢٥ للأخ أو الأخت لأم والباقي للعم لأب

بالتصغير.

ابن عم شقيق.

الأخ أو الأخت لأم ومعه = ٢٥٢٥ للأخ أو الأخت لأم والباقي لأبن العم لأب

بالتصغير.

ابن عم لأب.

الأخ أو الأخت لأم = ٢٥٣٣ للأخ أو الأخت لأم والباقي رداً عليه وذوو الأرحام محجوبون.

معه ذوو الأرحام.

أما حالات الأخ أو الأخت لأم مع الأختين لأب والأخت لأب والأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة والجد والأم والأب وبنات الأبن وبنات الأبن والبنت والزوج والزوجة والزوج.

فقد مرت.

[٦٠/ الموازنة/ صحابة]
حالة توريث الأخوة أو الأخوات لأم

[1] الأخوة أو الأخوات لأم = \( \frac{1}{3} \) والباقي ردًا عليهم.
وليس معهم أحد.


[4] الأخوة أو الأخوات لأم = \( \frac{1}{3} \) للأخوة أو الأخوات لأم والباقي للأخ الشقيق.


الشقيق بالتصبيح.

نعم، وإنك ابن الأخ الشقيق.

[[611/ المواريث/ صحابة]]
ومهم ابن أخ لاب.

ومهم عم شقيق.

ومهم عم الأب.

[12] الإخوة أو الأخوات لأمٍّ عم شقيق للعم للعم
ومهم ابن عم شقيق.

ومهم ابن عم لأب.

[14] الإخوة أو الأخوات لأمٍّ وذوو الأرحام محجون.
ومهم ذوو الأرحام.

أما حالات الإخوة أو الأخوات لأم مع الأخنتين لاب والأخنتين شقيقتين والاخت الشقيقة والجد والأم والاب هلب nuis ret i oeg binti albi n binti binti y oor arum mah yun. والزوجة والزوج فدمة مرت.

[27/ المواريث/صحابة]
17 - حالات توريث الأبناء فاكثر (العصبات)

الابن فاكثر وليس معه = كل الملك بالتعصيب.
أحد.

ابن الابن (1) محجوب ولا باب كل الملك = ابن.

الأخ الشقيق محجوب ولا ابن كل الملك = شقيق.

الابن فاكثر ومعه أخ = التعصيب.

الابن فاكثر ومعه إخوة = التعصيب.

الأخ لأب محجوب ولا ابن كل الملك = إخوة.

الابن فاكثر ومعه أخ = التعصيب.

الابن فاكثر ومعه إخوة = التعصيب.

الأخ الشقيق محجوب ولا ابن كل الملك = شقيق.

(1) له وصية واجبة.

[167 / الموارث/صحابه]
ابن الأخ لأب محجوب ونافر كلهما

[11] (الابن فأكثر ومعه ابن أخ

بال العاصيب

العم الشقيق محجوب وللاين كل المال

شقيق

[10] (الابن فأكثر ومعه عم

بال العاصيب

لاب

ابن الم شقيق محجوب وللاين كل المال

شقيق

[12] (الابن فأكثر ومعه ابن عم

بال العاصيب

لاب

ابن الم لأب محجوب وللاين كل المال

ذو الأرحام محجوب ونافر كلهما

بال العاصيب

الأرحام.

* أما حالات الابن مع أصحاب الفروض فقد مرت.

[14/ المواريث/ صحابة]
18 - حالات توریث ابن الابن وان نزل


[85 - المواريث/صحابه]
العم الشقيق محجب ولا ابن الابن كل المال بالتمثيل.

ابن الابن ومعه عم شقيق.

العم لأب محجب ولا ابن الابن كل المال بالتمثيل.

ابن الابن ومعه ابن عم المال بالتمثيل.

ابن الابن ومعه ابن عم المال بالتمثيل.

ابن الابن ومعه ابن عم لااب.

ذوو الأرحام محجبون ولا ابن الابن كل المال بالتمثيل.

* أما حالات ابن الابن مع الابن وأصحاب الفروض فقد مرت.

[66/ الموارث/ صحابه]
19- حالات توريث الأخ الشقيق

ابن الأخ الشقيق ومعه ابن الأخ الكذب من المال بالنصوص.
[8] الأخ الشقيق ومعه عم = المم للأخ الشقيق محجوب وللأخ الشقيق كل المال بالنصوص.

أما حالات الأخ الشقيق مع ابن الأبوين والابن وأصحاب الفروض فقد مرت.

[67/ المواويث/صحبة]
الأخوة الأشقاء وليس معهم أحد.
الأخ لأب محجوب وللإخوان الأشقاء كل المال بالتعصيب.
المعهم.
الأخ لأب محجوب وللإخوان الأشقاء كل المال بالتعصيب.
الأخ لأب.
الأخ شقيق.
الأخ لأب محجوب وللإخوان الأشقاء كل المال بالتعصيب.
الأخ لأب.
الأخ شقيق.
الأم الشقيق محجوب وللإخوان الأشقاء كل المال بالتعصيب.
الأم شقيق.
الأم لأب محجوب وللإخوان الأشقاء كل المال بالتعصيب.
الأم لأب.
الأم شقيق.
الأخ لأب محجوب وللإخوان الأشقاء كل المال بالتعصيب.
الأخ لأب.
ذوو الأرحام محجوبون وللإخوان الأشقاء كل المال بالتعصيب.
ذوو الأرحام.

أما حالات الأخوة الأشقاء مع ابن الأبن والابن وأصحاب الفروض فقد مرت.
[68/ المواريث/ صحابة]
حالة توريث الأخ لاب

1. الأخ لاب وليس معه = كل الركة بالتصنيب.

2. ابن الأخ الشقيق محجوبي وللأخ لاب كل المال بالتصنيب.

3. ابن الأخ لاب ومعه ابن أخ شمال.

4. الأم الشقيق محجوبي وللأخ لاب كل المال بالتصنيب.

5. الأم لاب ومعه عم لاب.

6. ابن الأم الشقيق محجوبي وللأخ لاب كل المال بالتصنيب.

7. ابن الخ لاب ومعه ابن عم شمال.

8. ذوي الأرحام محجوبيون وللأخ لاب كل المال بالتصنيب.

أما حالات الأخ لاب مع الإخوة الأشقاء والأخ الشقيق وابن الابن والابن وأصحاب الأرحام فقد مر.

[19/ المواريث/ صحابة]
22 - حالات توريث الأخوة لأب

1) الأخوة لأب وليس معهم كل التركة بالتعصيب.

أحد

ابن الأخ الشقيق محجب و]-'لأخوة لأب كل المال بالتعصيب.

ابن الأخ لأب محجب و]-'لأخوة لأب كل المال بالتعصيب.

3) الأخوة لأب ومعهم ابن شقيق.

4) الأخوة لأب ومعهم العم الشقيق.

5) الأخوة لأب ومعهم عم لأب بالتعصيب.

6) الأخوة لأب ومعهم ابن عم شقيق.

7) الأخوة لأب ومعهم ابن عم لأب بالتعصيب.

8) ذو الأرحام محجب و]-'لأخوة لأب كل المال الأرحام.

[المواريث/صحابة]
كل التركاة بالتمعصب.
معه أحد.

ابن الأخ الشقيق ومعه
ابن آخ لاب.

[2] ابن الأخ الشقيق ومعه
كل المال بالتمعصب.

[3] الحكم الشقيق ممحجوب ولا ابن الأخ الشقيق
كل المال بالتمعصب.

[4] الحكم لاب ممحجوب ولا ابن الأخ الشقيق
كل المال بالتمعصب.

[5] الحكم الشقيق ومعه
ابن الحكم الشقيق.

[6] الحكم الشقيق ومعه
كل المال بالتمعصب.

كل المال بالتمعصب.

ذو الأرحام.
[71/ المواريث/صحابة]
24 - حالات توريث ابن الأخ لاب وابن نزل

1) ابن الأخ لاب وليس معه المال بالتعصيب.

2) ابن الأخ لاب ومعه العم الشقيق.

3) العم الشقيق محجب وابن الأخ لاب.

4) العم لاب محجب وابن الأخ لاب.

5) ابن العم الشقيق محجب وابن الأخ لاب.

6) ابن العمام لاب ومعه ذوو المال بالتعصيب.

[المواريث/صحابة]

٧٢
25 - حالات توريث العمة الشقيقة.

إذو الأرحام محجبون ولا بن الأخ لاب كل المال بالتعصيب.


الموارث/ صحابة
26 - حالات توريث العم لأب

1) العم لأب وليس معه = كل الثروة بالتعصيب.

أحد.

2) العم لأب ومعه ابن العم = ابن العم الشقيق محجوب وللعم لأب كل المال بالتعصيب.

3) العم لأب ومعه ابن العم = ابن العم لأب محجوب وللعم لأب كل المال.

4) العم لأب ومعه ذوو الأرحام = ذوو الأرحام محجوبون وللعم لأب كل المال بالتعصيب.

27 - حالات توريث ابن العم الشقيق

1) ابن العم الشقيق وليس معه = كل الثروة بالتعصيب.

أحد.

2) ابن العم الشقيق ومعه = ابن العم لأب محجوب ولا ابن العم الشقيق كل المال بالتعصيب.

3) ذوو الأرحام ومعه = ذوو الأرحام محجوبون ولا ابن العم الشقيق كل المال بالتعصيب.

[74/ المواضيع/ صحابة]
28 - حالات نوريث ابن العم لأب

ابن العم لأب وليس معه = كل التركة بالتعصيب.

أحد.

ذوو الأرحام محجوبون ولا باب لأب كل الملك بالتعصيب.

29 - حالات نوريث ذوى الأرحام

ذوو الأرحام وليس معهم = التركة بينهم.

أحد.

(5) ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا يرثون إلا عند انعدام الأقارب من أصحاب الفروض والعصبات.

وهم أربعة أصناف مقدم كل صنف على من يليه: (1) أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء.

(1) الجد غير الصحيح والجددة غير الصحيحة.

(2) أولاد الأخوة لأم وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب.

(3) أعمام الابن لأم وأولادهم وأعمام ابنه لأم وأولادهم وأعمام جده لأم وأولادهم。

(4) التفاصيل بينهم من أدق مسائل الميراث.

[75/ المواريث/ صحابة]
دليل توريث ذوي الأرحام

أخرج ابن ماجه وغيره عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "أن رجلاً رمي رجلاً بسهم فقتل له وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر أن النبي قال: الله ورسوله مولى من لامولى له، والخال وارث من لا وارث له" وسنده حسن انظر الأروء ص 6 رقم 1700.

وأخرج البهقاني عن علي وعبد الله أنهما إذا لم يجدواذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت النبي المال كله، والخال المال كله، وكذلك بنت الأخت، وابنة الآخ، والخال فابن الأخت للأم أو للاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب ولاب.

والعموم وابنة العم، وابنة بن الابن واجد من قبل الآم وماقرب أو بعد إذا كان رحمًا قله المال، إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابن بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلاث والثلثان، وابنة الخال وخالة الخالة والثلث والثلثان وسنده.

سجيح انظر الأروء ص 6 رقم 1702.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تقديم بقلم / مجدي فتحي السيد</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>المواريث نظام ريازى</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>فضل تعلم المواريث</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب الارث ومواجهه وشروطه</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>جملة الورثة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>أصحاب الفراتى والصبائر</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>الفروض وأصحابها بالأدلة الشرعية</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>طريقة الكشف في الجدول</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>تعرفات</td>
<td>22</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## أصحاب الفروض

<table>
<thead>
<tr>
<th>حالة تورث الزوج من زوجته</th>
<th>24</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>حالة تورث الزوجة من زوجها</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث البنت من أبيها</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث البنتين فأكثر</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث بنيت البنين</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث بنة البنين</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث بنى الابن</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث الاب</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث الأم</td>
<td>46</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث الجد الصحيح</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث الجدة الصحيحة فأكثر</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة تورث الأخت الشقيقة</td>
<td>50</td>
</tr>
</tbody>
</table>

[79/ المواريث/ صلاحية]
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
</tr>
</tbody>
</table>

اللغة العربية: 
المنشور: "دليل توريث ذوي الأرحام" 
المؤلف: "نجيلة طاحون" 
النشر: "نشر الحكمة" 
الرقم الإبداعي: 9541/1994م 
الرقم الدولي للفن: 977-272-228-3
المجموعة من القصص في شكل رحلات مشتركة إلى أعضاء الجسم المختلفة.
تعرف من خلالها على قدرة الله في خلقها لوظائفها المختلفة، والأحكام النفسية الخاصة بكل عضو منها.
سلسلة جديدة في طريقة عرضها .. ومادية العلمية والدينية ..
حرص على مشاركة محمد ومرورة في هذه الرحلات المثيره الشيقة

1- الجوهرة المظلمة
2- السماوية الثلاثة
3- العضلة المتحدثة
4- البالون الهامض
5- الأضرار الميتة
6- قاهر السموم
7- الخصان السائل
8- جهاز الهواء
9- المرضى البشري
10- الفضائل الواعية
11- المرضى العضيلة
12- صائد الميكروبات
13- المنطق المجهول
14- الجنس المطبوعة
15- كبابات الإحساس
16- القساوئ العظام

مع آيات